

وغيره في القسي بعد  
وهو على الترخ في المعبد  
والنفس والركب والتدوي  
لان تلك لذي او لعاب  
اختلاف في عدد المبيع  
فالقول قول المشتري في قبض  
لو قبض المشتري من عبد  
عيب فلما وجد الوكيل  
كظهورها بطله ان يبيع  
ان اشترى جارية فقتل  
يرجع بالنقص لمنع الشرط  
وعاد بالعيب القدر الزد  
وان قبض القاض يرد ما اشترى  
فهذا كذا على بائع ثقتك  
ويأخذ من عيب قطعاً  
وردة لو اسك وجعا  
صحة البيع بشرط الاضرار  
والمداء ما في الباطن وما عرض  
ما منع الرد بعيب ظهر  
وان يعين عيبه كالعور  
بائع معيب فاشتره آخر  
لو اشترى جارية لها البت  
عيب بها ردت كالاستخدام  
وردة بالعيب الذي قد ظهر  
ان كان لا يحدث مثل الاصبع

وليس في المثل هذا عند  
لو ترك يسوع حكم الشرط  
رضي بعيب ماله ايد اوي  
او سقيها ان كان عن تكلف  
بعد تقاضي وفي المدفوع  
فكان ادري جوهر او عرض  
في صفة وهو احد يقيني  
وبعد قبض ما المعيب افرده  
ياخذ كلاً او يرد فاسترخ  
او مشها بشهوة او ادخل  
لحوب باع بطل تعدد  
بعد زوال حادث يصد  
على باع غاب بعيب ظهر  
بسبب كان لدى من باع  
ببصف ثمن ماله قد وعما  
من كل عيب ويصح ما ظري  
سواء في العرف فانه المرض  
اقراره بغيره قبل الشتر  
الرد الا بالشفاء الخبير  
رد بالزهان الا ما اخبر  
فانضعت له وقد تبين  
من قبل رد ما العيب والاعلام  
وان يكن بغيره قد صدر  
زائدة بلا يمين المتدعي  
استثنى

استثنى من ابراهة ابا  
ابراهة من كل حق وقوله  
والمشتري ان قال عن باع  
او انه مستولد الجارية  
واتك البائع ذاقه حلفت  
وبعد يقضي على المشتري  
ويجمع بالعيب ان يبعه  
ويصحب الامام عنده خصمها  
وجاز حظ بائع من الثمن  
والمعيب ان يساو الثمن  
**باب البيع الفاسد**  
يظل ماله ليس بهال كالدبر  
ويصح امره بان انه ذكر  
ويصح كره الثمن والكراب  
كذا المضامين وما في البطن  
كمدبر اطلق والمكاتب  
ويصح مال لم يقوه بالثمن  
ومسنة ضمنت الى الزكوة  
كذلك المتروك للتسمية  
بخلاف بيع القيت مع مدبر  
ويظل بيع صبي ما عقاب  
معه بل يبعه عاتك كالشعر  
ويصح معذور بغير التسليم  
ويجوز عدم ملك المشتري  
لو هلك ولا ضمان عندة

رد به ماله يصف وفاقا  
يدخل عن الذرك في المسئلة  
قد دبر او اعقبت المتاعا  
او هو من الاصل بالصالة  
للجنس عن ائتمانه لو كلف  
بسخ الاستبداد والشد بتر  
الا ان يشاء كافر ارازم  
ليرد بالعيب عليه كالعبي  
بعدم الرد بعيب فاعلم  
فرض الوكيل كالموكل هنا  
والخير والميتة والمنعدم  
وعلمه وفي البها تم استقر  
ويصح ما ينجز من دواب  
من الجنين ويحوم عن فطن  
ويصح كالحرف في الترتيب  
كالخبر والميتة خنقا في زمن  
وامت مع حريم بصفحة  
والمالك مع وقف وعيد الغير  
والجور والرجوع ان يجعل  
للادعي مطلقاً في الاظهر  
وما لله في شئ في المصم  
ابراهة ان يقبض مع التدبير  
وسكوتة عن ثمن قد افسد